الإمام مجد الدين ابن تيمية(ت:٦٥٢ هـ) واختياراته في كتاب الصلاة

Imam Majd al–Din Ibn Taymiyyah and his choices in the Book of Prayer

إعداد:

د. أسامة بن أحمد بن سالم الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة

جامعة أم القرى–مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:oajabri@uqu.edu.sa

prepared by:

dr.Osama Ahmad Salim AL–jabri

Assistant Professor of Jurisprudence ،Department of Sharia

Department Sharia

Um al–Qura University

Mecca – Saudi Arabia

Email: oajabri@uqu.edu.sa

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

مستخلص البحث:

تناول البحث التعريف بالإمام الحنبلي الكبير مجد الدين ابن تيمية رحمه الله وذكر جهوده في تصحيح المذهب ومكانته بين علمائه، مع ذكر أمثلة من اختياراته الفقهية في كتاب الصلاة وموازنتها بما استقر عليه المذهب عند الحنابلة المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: أبوالبركات مجد الدين، اختيارات، الحنابلة

Research extract:

The research dealt with the definition of the great Imam Hambali Majd al–Din ibn Taymiyyah and mentioned his efforts in correcting the doctrine and its place among his scholars ،with examples of his doctrinal choices in the Book of Prayer and comparing them to what the doctrine settled on at the late Hanbali.

Keywords: Abu Al–Berkat Majd al–Din ،Choices ،Hanbali

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مولي النعم الباطنة والظاهرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الرسل وصاحب المعجزات الباهرة، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى الزاهرة .. أما بعد[١]:

فإنّ مما لاشك فيه أن التفقّه في الدّين من أهم ما يلزم طالب العلم في حياته؛ ليعبُدَ الله – جل جلاله–على بصيرة وهدى، وأعذب موردٍ ينهل منه الفقه – بعد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم – كتب فقهائنا رحمهم الله تعالى، إذ جمعوا في مؤلفاتهم القيِّمة دُرَرا من المسائل الفقهية، وفرائد من الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية.

وإن من هؤلاء الفقهاء الأفذاذ: الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية –رحمه الله– وقد قال العلامة ابن رجب –رحمه الله– في طبقاته –في ترجمة ابن المني–: "وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد" انتهى[٢].

وقد عده الإمام الذهبي من المجتهدين، إذ قال في ترجمة حفيده شيخ الإسلام أحمد:
"... ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام"[٣].

ولما لهذا الإمام العلامة من اطلاع واسع، ومعرفة عميقة بالفقه وأصوله، فقد اعتنى علماء الحنابلة بنقل اختياراته، وذكرها في كتبهم، والاستظهار بها فيما يختارونه، كحفيده شيخ الإسلام فكثيرا ما يذكر جده في كتبه، وكذلك تلاميذه، كابن مفلح في "الفروع" و"النكت"، وابن رجب في "القواعد"، وممن يهتم بها كثيرا المرداوي في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"، والزركشي في "شرح الخرقي"، وغيرهم من علماء المذهب، وهو كما ذكر من العلماء المجتهدين، والفقهاء المتحررين، كما سيتبين ذلك جليا عند سرد اختياراته– بإذن الله–

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧–٣٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧).
(٣) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٢).

فهذا البحث سيعنى بترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية وذكر نماذج من اختياراته في كتاب الصلاة مع التدليل لها على نحو موجز، ومقارنتها بما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن اختيارات الإمام مجد الدين لم تجمع في كتاب إذ إنها مبثوثة في كتب الحنابلة، والكتاب الذي ينقل عنه الحنابلة كثيرا من اختياراته هو كتابه المفقود شرح الهداية، فكان مناسباً أن تجمع اختياراته المبثوثة ليسهل الوصول إليها، ولتظهر مكانة الإمام رحمه الله في المذهب.

حدود البحث:

يختص البحث بترجمة للإمام مجد الدين ابن تيمية وذكر مكانته في المذهب الحنبلي مع ذكر اختياراته في كتاب الصلاة والتدليل لها دون مناقشة، ومقارنة اختياراته بما استقر عليه المذهب عند المتأخرين

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يدلل على عظيم منزلة الإمام مجد الدين ابن تيمية في المذهب الحنبلي وتأثيره فيمن جاء بعده.

منهج البحث:

منهجي في البحث:

الاعتماد في الفصل الأول من البحث المنهج الاستقرائي التاريخي في عرض حياة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، والاعتماد في أبواب البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي الاستدلالي في جمع الاختيارات والأقوال، ثم جمع المسائل من كتب مجد الدين ابن تيمية ومن أتى بعده من علماء المذهب، واعتمدت في البحث عن اختيارات المجد، ما رأيته صريحاً، أو ظاهراً جداً في الدلالة على الاختيار، نحو: اختاره، وما تصرف منها، وقوَّاه، وما تصرف منها، وهو الصحيح، وما تصرف منها، وكرهه، وحكم ببدعته، وحكاه إجماعاً.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مبحثين وخاتمة وفيها النتائج والتوصيات ثم يتلوها فهارس على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية، والحالة العلمية والسياسية في عهده.

المبحث الثاني: في ذكر اختيارات الإمام مجد الدين في كتاب الصلاة وموازنتها بما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.

حياة مجد الدين ابن تيمية:

المبحث الأول: مولده ونسبه:

الشيخ، الإمام، العلامة، ، المقرىء المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، وفقيه الوقت، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية[١] مجد الدين أبو البركات الحرَّاني، ولِد سنة تسعين وخمسمائة–تقريبا– بحران[٢].[٣]

المبحث الثاني: نشأته وبداية طلبه للعلم:

ولِد–رحمه الله كما تقدم– بحرَّان، ونشأ بها يتيماً، فكان أول ما اشتغل به حفظ القرآن، كما هي العادة المتبعة عند المسلمين، وسمع بها من عمه الخطيب فخر الدين(٦٢٢هـ)[٤]، والحافظ عبد القادر الرهاوي(٦١٢هـ)[٥]، وحنبل الرصَافي(٦٠٤هـ)[٦].

ثم ارتحل رحلته الأولى سنة ٦٠٣هـ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة إلى بغداد، مع ابن عمه

---

(١) قال في العقود الدرية:" قيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك, قال ابن النجار: ذكر لنا أن جده محمداً كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها". (١٨/١).

(٢) قال في معجم البلدان:" بتشديد الراء، وآخره نون، يجوز أن يكون فعالا من حرن الفرس إذا لم ينقد، ويجوز أن يكون فعلان من الحر, والنسبة إليها حرناني, بعد الراء الساكنة نون على غير قياس, وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الر ها يوم, وبين الرقّة يومان، وهي على طريق الموصل, والشام, والروم، قيل:

سميت بهاران أخي إبراهيم، عليه السلام، لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران، وذكر قوم: أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون, فتحت في أيام عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– على يد عياض بن غنم نزل عليها قبل الرها فخرج إليه مقدموها فقالوا له: ليس بنا امتناع عليكم, ولكنا نسألكم أن تمضوا إلى الرها فمهما دخل فيه أهل الرها فعلينا مثله، فأجابهم عياض إلى ذلك, ونزل على الرها وصالحهم، كما نذكره في الرها، فصالح أهل حران على مثله". (٢٣٥/٢–٢٣٦).

(٣) مصادر ترجمته: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤), معرفة القراء الكبار:(٣٥٢/١), فوات الوفيات:(٣٢٣/٢), ذيل طبقات الحنابلة:(١/٤),الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام:(ص:٥٢).

(٤)تاريخ الإسلام:(٧٢٣/١٣).

(٥)سير أعلام النبلاء:(٧١/٢٢).

(٦)المصدر السابق:(٤٣١/٢١).

سيف الدين عبد الغني(٦٣٩هـ)[١]؛ ليخدمه، ويشتغل عليه، فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة(٦٠٧هـ)[٢]، والحافظ ابن الأخضر(٦١١هـ)[٣]، وقرأ بها القراءات بكتاب " المبهج " لسبط الخياط على عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان(٦٠٤هـ)[٤]، فكانت مدة إقامته ببغداد ست سنين، يشتغل في الفقه، والخلاف، والعربية، وغير ذلك، ثم عاد إلى حران وهو ابن تسع عشرة سنة، واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم ارتحل إلى بغداد ثانية، سنة ستمائة وبضع عشرة، فازداد بها من العلوم، وأتقن العربية، والحساب، والجبر، والمقابلة، والفرائض على أبي البقاء العكبري(٦١٦هـ)[٥]، حتى قرأ عليه كتاب " الفخري " في الجبر والمقابلة، وبرع في هذه العلوم وغيرها.[٦]

الفصل الثالث: التعريف بأشهر شيوخه:

أخذ–رحمه الله– العلم عن جمع من العلماء، وسأذكر –بإذن الله– جملة منهم مما بلغته يد بحثي–المتواضع–بترجمة موجزة، مرتّباً ذلك على الأقدم وفاةً:

١– يوسف بن المبارك بن كامل بن أَبي غالب، أبو الفتوح بن أبي بكر البغدادي الخفاف، وكان أمياً لا يكتب، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة إحدى وستمائة.[٧]

٢– عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر بن أبي صالح، الإمام أبو بكر الجيلي ثم البغدادي الحنبلي المحدث الحافظ الثقة الزاهد.

ولد سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، وسمع الكثير بإفادة أبيه ثم بنفسه.

ومات في السادس من شوال سنة ثلاث وستمائة، وكان يوم جنازته يوما مشهودا، وحمل على الرؤوس.[٨]

٣– حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة، أبو علي، وأبو عبد الله الواسطي الأصل البغدادي الرصافي النساج المكبر، المتوفى في ليلة الجمعة رابع محرم سنة أربع وستمائة.[٩]

---

(١)تاريخ الإسلام:(٢٩٦/١٤)

(٢)المصدر السابق:(١٦٣/١٣).

(٣)المصدر السابق:(٣١٦/١٣).

(٤)المصدر السابق:(٩٩/١٣).

(٥)المصدر السابق:(٤٧١/١٣).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤), ذيل طبقات الحنابلة:(٢/٤–٤)

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام:(٥٢/١٣), سير أعلام النبلاء:(٤١٧/٢١).

(٢)تاريخ الإسلام:(٧٨/١٣).

(١)تاريخ الإسلام:(٩٢/١٣).

٤– عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان، أبو الفضل الأزجي البيع المعدل المقرئ الأستاذ، توفي في ربيع الأول سنة أربع وستمائة.[١]

٥– عبد المولى بن أبي تمام بن أبي منصور، أبو الفضل الهاشمي، المعروف بابن باد

توفي في ذي الحجة سنة خمس وستمائة عن تسعين سنة.[٢]

٦– عبد الوهاب ابن الأمين أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله، الإمام المحدث العالم، مسند العراق وشيخها ضياء الدين، أبو أحمد البغدادي، الصوفي، الشافعي، الأمين، المعروف بابن سكينة.[٣]

كان مولده في ليل الجمعة رابع شعبان سنة تسع عشرة وخمسمائة، وتوفي سحرة يوم الاثنين التاسع عشر من شهر ربيع الاخر من سنة سبع وستمائة، وصلى عليه بجامع القصر وبعدة أمكنة بالجانب الغربي، ودفن عند جده شيخ الشيوخ مقابل جامع المنصور، وكان يوما مشهودا.[٤]

٧– عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان، المسند الكبير رحلة الآفاق أبو حفص بن أبي بكر البغدادي الدارقزي المؤدب، المعروف بابن طبرزد، والطبرزد: هو السكر[٥].

ولد في ذي الحجة سنة ست عشرة وخمس مائة، وسمع الكثير بإفادة أخيه المحدث أبي البقاء محمد، ثم بنفسه،

توفي في يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب من سنة سبع وستمائة، ودفن من الغد بباب حرب.[٦]

٨– أحمد بن الحسن بن أبي البقاء بن الحسن، أبو العباس العاقولي البغدادي المقرئ.[٧]

ولد يوم عاشوراء سنة ست وعشرين وخمس مائة، وقرأ القراءات على أبي الكرم الشهرزوري، وغيره.[٨]

٩– إسماعيل بن علي بن الحسين، فخر الدين الأزجي الرفاء المأموني الحنبلي الفقير المتكلم، المعروف بغلام ابن المني.

ولد في صفر سنة تسع وأربعين وخمسمائة، وتفقه على شيخه الإمام أبي الفتح نصر ابن المني، توفي في ثامن ربيع الآخر، سنة عشر وستمائة، وأخذ عنه أئمة منهم العلامة مجد الدين ابن تيمية.[٩]

---

(٢)المصدر السابق:(٩٩/١٣).

(٢)المصدر السابق:(١١٥/١٣).

(٣)ذكره الذهبي في شيوخ الإمام مجد الدين, ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤)

(١) ذيل تاريخ بغداد:(٢١٢/١–٢١٨).

(٢)ذكره الذهبي في شيوخ الإمام مجد الدين, ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤).

(٦)ذيل تاريخ بغداد:(١١٩/٥).

(٧)ذكره الذهبي في شيوخ الإمام مجد الدين, ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤).

(٨)تاريخ الإسلام:(١٨٧/١٣).

(٩)المصدر السابق:(٩٩٠/٣).

١٠– عبد القادر بن عبد الله أبو محمد الرهاوي الحافظ.[١]
توفي بحران، في ثاني شهر جمادى الأولى، سنة اثنتي عشرة وست مائة، وله ست وسبعون سنة.[٢]
١٣– عبد العزيز بن معالي بن غنيمة بن الحسن، أبو محمد البغدادي الأشناني، المعروف بابن منينا.[٣]
ولد سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وسمع من القاضي أبي بكر الأنصاري، وعبد الوهاب الأنماطي، وتوفي في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتا عشرة وستمائة.[٤]
١٤– عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين، الإمام العلامة محب الدين أبو البقاء العكبري الأصل البغدادي الأزجي الضرير النحوي الحنبلي الفرضي صاحب التصانيف.
ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وقال ابن رجب: وأتقن الإمام مجد الدين العربية، والحساب، والجبر، والمقابلة، والفرائض على أبي البقاء العكبري، حتى قرأ عليه كتاب " الفخري " في الجبر، والمقابلة.[٥]
وتوفي–رحمه الله–في ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة.[٦]
١٥– محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، الإمام فخر الدين أبو عبد الله ابن تيمية، الحراني الفقيه الحنبلي الواعظ المفسر.
صاحب الخطب، وشيخ حران، وعالمها، ولد في شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بحران.
توفي رحمه الله يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة بحران، كذا ذكر ولده عبد الغني.[٧]

---

(١)ذكره الذهبي في شيوخ الإمام مجد الدين, ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤).
(٢)سير أعلام النبلاء:(٧٤/٢٢).
(٣)ذكره الذهبي في شيوخ الإمام مجد الدين, ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤).
(٤)تاريخ الإسلام:(٣٤٠/١٣).
(٥)ذيل طبقات الحنابلة:(٣/٤).
(٦)تاريخ الإسلام:(٤٧١/١٣).
(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:(٣٢١/٣–٣٣٦).

الفصل الرابع: عـقـيدته [١]:

كـان–رحمـه الله–مـن أئمـة أهل السـنة، وعلمائهـا الأفاضـل، ولـه كـلام مبثوث فـي كتبـه يؤكـد لمـن ارتاب، أو لبس عليه ملبس، فمن ذلك:

–قوله:" من أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ الله ورسوله، فقد كفر.

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس، أو تحريم الزنا، والخمر، أو حلّ اللحم والخبز، ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها؛ لجهل، عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهل، كَفَر.

ومن ترك تهاوناً فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، بأن عزم على ألا يفعله أبداً، أو أخَّره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله، استتيب ؛كالمرتد، فإن أصرَّ قُتل حدّاً، وعنه: يختص الكفر بالصلاة"[٢].

–وقوله:" ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ولا من تكررت ردته ولا الساحر المكفِّر بسحره، ولا من سب الله، أو رسوله بل يقتلون بكل حال، وعنه تقبل توبتهم؛ كغيرهم".

–وقوله:" اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الخيار هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته كقدرته وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله أو اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره نحو الله والرحمن القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والعالم بكل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين ونحوه.

وإن حلف بكلام الله أو بالقرآن أو بالمصحف فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه بكل آية كفارة"[٣].

وقوله:" ولا تقبل شهادة من فسقه لبدعة كمن يعتقد مذهب الرافضة، أو الجهمية، أو المعتزلة تقليداً"[٤].

وهذا النقل الأخير دليل على تبرئه من مذهب الرافضة، والجهمية، والمعتزلة، وهو رحمه الله من أئمة الدّين، وعلماء المسلمين، أثنى عليه أئمة كالذهبي، وابن رجب، وغيرهما، ولم يذكروا عنه شيئاً خالف به أهَل السنة، وإنما كان كانت هذه النقول زيادة تأكيد، وحجة على كل متربصٍ عنيد.

---

(١)هذا المبحث أكثره مستفاد من كتاب: الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام للشيخ الدكتور: محمد بازمول, ص١١٦–١١٨

(٢)المحرر:(١٦٧/٢).

(٣)المحرر:(١٩٦/٢–١٩٧).

(٤)المحرر:(٢٤٨/٢).

الفصل الخامس: مكانته العلمية.

مكانة الإمام مجد الدين–رحمه الله–عظيمة عند العلماء، وقد شهد له جمع منهم بالإمامة، والتمكن، والفضل، وسعة الذاكرة، وحدَّة الذهن منذ صغره، فمن ذلك، قصته وهو صبي مع شيخه الفخر إسماعيل ببغداد عندما سمعه يردد الدرس، فقال: أيش حفظ هذا النني؟ فبدر، وقال: حفظت يا سيدي الدرس، وعرضه عليه في الحال، فبهت منه الفخر، وقال لابن عمه: هذا يجيء منه شيء، وحرضه على الاشتغال.(١)

قال الذهبي: وكان إماما حجة بارعا في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، وأطلاع على مذاهب الناس. وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن في زمانه أحد مثله في مذهبه، وله المصنفات النافعة التي انتشرت في الآفاق.(٢)

وللإمام مجد الدين–رحمه الله– المكانة الرفيعة، والأثر الواضح، في فقه الحنابلة، وترجيح الروايات، وتحقيق المذهب، وعليه، وعلى عصريه الإمام الموفق، التعويل في مذهب المتوسطين وهما المرادان في اصطلاح المذهب بـــ(الشيخين).(٣)

قال الإمام ابن رجب:" إن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ، والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني، فأما الشيخ موفق الدين: فهو تلميذ ابن المني وعنه أخذ الفقه، وأما ابن تيمية: فهو تلميذ تلميذه أبي بكر محمد بن الحلاوي"(٤).

وللمرداوي كلام في طريقة الترجيح في المذهب عند الاختلاف، تتجلى فيها مكانة المجد، وموضعه البارز بين علماء المذهب، إذ يقول:" وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله.

فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، **فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه.**

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام:(٧٢٨/١٤).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: المدخل المفصل لبكر أبوزيد:(٢٠٠/١).
(٤)ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب:(٣٥٨/٢).

القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، ولا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد.
وقد قيل: إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد.[١]

الفصل السابع: وفاته، وأولاده.

المبحث الأول: وفاته:

في يوم الجمعة الموافق لعيد الفطر، سنة اثنتين وخمسين وستمائة هجرية، تُوفّي الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية–رحمه الله– ببلده حرَّان، عن اثنتين وستين سنة، قضى أكثرهاَ في العلم، والتعليم، والتقرُّب إلى ربه عز وجل–كذا نحسبه ولا نزكي على الله أحداً– .

قال ابن رجب:" وقرأت بخط حفيده أبي العباس–مما كتبه في صباه–حدثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر، ودفن بكرة السبت.

وصلى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد عبد الغني بن أبي عبد الله ابن تيمية، غلبهم على الصلاة عليه، ولم يبق في البد من لم يشهد جنازته إلا معذور، وكان الخلق كثيراً جدا، ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران–رحمه الله–" [٢].

المبحث الثاني: أولاده:

تزوج الإمام مجد الدين–رحمه الله– من ابنة عمه أم البدر بدرة بنت فخر الدين الخطيب ابن تيمية– رحمها الله–.

قال عنها الذهبي: روت بالإجازة عن بعض أصحاب أبي علي الحداد، وسمع منها: الدمياطي بإجازتها من أبي المكارم اللبان.[٣]

وأنجبت هذه الزوجة المباركة للإمام مجد الدين ابناً، وبنتاً:

١– عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الإمام، المفتي، المفنن شهاب الدين ابن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات ابن تيمية الحراني، الحنبلي.

قال الذهبي:" نزيل دمشق، والد شيخنا، ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران، تفقه عليه ولداه أبو العباس وأبو محمد، وكان قدومه إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجرا في سنة سبع وستين وستمائة، وتوفي ليلة الأحد سلخ ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ودفن بمقابر الصوفية، وكان

---

(١)الإنصاف:(١/١٨–١٩).
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:(٤/٧).
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام:١٤/٧٢٣).

الشيخ الشهاب من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر، وضوء الشمس"[١].

٢– ست الدار بنت العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية.

توفيت ست الدار –رحمها الله– في أول ربيع الآخر سنة ست وثمانين وستمائة.[٢]

المسألة الأولى: يقدَّم في الإمامة الأجود قراءة على الأكثر قرآناً:

اختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة، أهو الأكثر قرآناً، أم الأجود قراءة؟

فاختار المجد –رحمه الله–الأجود قراءة، ورأى أنه أولى بالإمامة من الأكثر قرآناً[٣]، قال في الإنصاف:" فعلى المذهب في أصل المسألة: يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا، على الصحيح من المذهب **واختاره المجد،** والمصنف، وقدمه في الفروع[٤]، وقيل: يقدَّم أكثرهم قرآنا اختاره صاحب روضة الفقه"[٥].

مذهب المتأخرين:

لم أجد عند المتأخرين خلافاً في تقديم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً.

قال في الإقناع:" فصل: الأولى بالإمامة:

الأجود قراءة الأفقه ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآنا الأفقه"[٦].

وقال في منتهى الإرادات:" الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه"[٧].

الأدلـــة:

١/حديث" من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف

---

(١)تاريخ الإسلام:(٤٦٨/١٥).

(٢)تاريخ الإسلام:(٥٧٠/١٥).

(٣)تنبيه: إذا كان القارىء جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة, ويأتي بها عادة صحيحة, قُدّم الفقيه–الذي معه من القرآن ما يجزئه في صلاته– عليه, قال في الإنصاف:" الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئَه في الصلاة يقدم على القارئ الجاهل بما يحتاج إليه في الصلاة, هذا المذهب نص عليه, واختاره ابن عقيل، **وحسنه المجد في شرحه**".(٢٤٥/٢) بتصرف يسير.

(٤)الفروع لابن مفلح:(٥/٣).

(٥)الإنصاف للمرداوي:(٢٤٤/٢).

(٦)الإقناع للحجاوي:(١/ ١٦٥).

(٧)منتهى الإرادات:(٢٩٦/١).

حسنة"[١]. وجه الدلالة: فيه تفضيل الأجود قراءة، وأنه أعظم أجراً.

٢/تفسير قوله–صلى الله عليه وسلم–في حديث" يؤم القوم أقرؤهم"، أي: أجودهم قراءة، كما نص عليه الإمام ابن مفلح في المبدع.[٢]

٣/قول الشيخين رضي الله عنهما:" إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه"[٣].

المسألة الثانية: يقدَّم في الإمامة الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف[٤].

اختار الإمام المجد–رحمه الله– أن الأولى بالإمامة بعد الاستواء في القراءة، والفقه، الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف.

قال الزركشي:" وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، **وهو اختيار الشيخين**، لحديث أبي مسعود، فإنه–صلى الله عليه وسلم–قدم فيه بعد القراءة والفقه الأقدم هجرة، ثم الأسن، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما"[٥].

مذهب المتأخرين:

اختار المتأخرون من الحنابلة أن يقدَّم للإمامة–بعد التساوي في القراءة والفقه– الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة.[٦]

---

(١)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(٤٢٨/٢),قال الألباني:" أورد ابن قدامة المقدسي هذا الحديث في رسالته "لمعة الاعتقاد"(ص :٢٠)بلفظ: "من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه، فله بكل حرف حسنة" وقال فيه: "صحيح"!

قلت: وهذا غريب جداً، فإنه لا أصل له بهذا اللفظ مطلقاً في شيء من طرقه التي وقفنا عليها، وقد تقدم تخريجها وبيان= =عللها، فكيف مع ذلك يصححه؟ فأخشى أن يكون مدسوساً عليه" ينظر: السلسلة الضعيفة:(٢٠٠/١٤),رقم:(٦٥٨٥).

(٢)المبدع:(٥٨/٢).

(٣)أخرجه ابن الأنباري في كتابه إيضاح الوقف والابتداء:(٢٠/١), وإسناده ضعيف جدا فيه ضعف وانقطاع، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وكذا شريك القاضي صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه, وانقطاع بين الشيخين والراوي عنهما.

(٤)الأقدم هجرة: من هاجر بنفسه, وقيل: السبق بآبائه, وقيل: السبق بكل منهما, أما الأشرف: فالمراد به القرشي، **قاله المجد**. الإنصاف:(٢٤٦/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٨٣).

(٦) قال في كشاف القناع:" (ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلما) وعلم منه بقاء حكم الهجرة وأما قوله– صلى الله عليه وسلم–«لا هجرة بعد الفتح» فالمعنى: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام" (٤٧٢/١).

قال في الإقناع:" ثم الأسن ثم الأشرف وهو من كان قرشيا فتقدم بنو هاشم على من سواهم ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً، ومثله السبق بالإسلام"[١].

وقال في المنتهى:" ثم أسن، ثم أشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة"[٢]

الأدلـــة:

ما روى أوس بن ضمرة، عن أبي مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً " أو قال: " سلماً".

ثم إذا استووا في السن، قُدّم أشرفهم؛ لحديث" قدموا قريشاً، وَلا تقدَّموها"[٣].

المسألة الثالثة: البصير أولى بالإمامة من الأعمى:

قال الزركشي:" والبصير أولى من الأعمى، اختاره أبو الخطاب، وأبو البركات؛ لأنه أقرب لاجتناب النجاسة، وإصابة القبلة، وسوى القاضي بينهما، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر إلى محرم، وما يلهيه، فيكون أتقى، وأخشع"[٤].

وممن قدَّم البصير على الأعمى كذلك: الإمام الكلوذاني، وقال المرداوي: هو المذهب[٥].

وللإمام أحمد ثلاث روايات في المسألة: يقدَّم البصير، وعنه: يقدَّم الأعمى، وعنه التساوي[٦].

مذهب المتأخرين:

---

(١)الإقناع:(١٦٥/١).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٢٩٧).

(٣) مسند الشافعي:(٢٧٨/١), والبيهقي في معرفة السنن والآثار:(١٥٤/١),رقم:(٢١٧),قال ابن الملقن في البدر المنير: قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «قدموا قريشا ولا (تقدموها) ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها» وأبو معشر (نجيح) هذا هو السندي منكر الحديث كما (قاله) البخاري.

وروى البيهقي مثله من رواية علي بن أبي طالب مرفوعا، وفي إسناده علي بن الفضل وقد تركوه, ومن رواية جبير بن مطعم مرفوعا، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن ثابت وهو ذو مناكير" البدر المنير:(٤٦٧/٤).

(٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(٩٢/٢).

(٥)الإنصاف:(٢٥١/٢).

(٦)الفروع:(٩/٣).

واتفق المنتهى، والإقناع كذلك على تقديم البصير على الأعمى في الإمامة.
قال في الإقناع:" وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومعير، ومستأجر، أولى من ضدهم"(١).
وقال في منتهى الإرادات:" وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومعير، ومستأجر، أولى من ضدهم"(٢).

الأدلـــة:

اتفق أئمة المذهب على صحة صلاة الأعمى(٣)، وإنما استحسنوا أن يقدَّم البصير عليه؛ لأمرين نصوا عليهما:
١/ "لأنه أقدر على اجتناب النجاسات.
٢/ وأقدر على استقبال القبلة باجتهاده"(٤).
وزاد صاحب الشرح الكبير:" ولأن في إمامته اختلافاً"!(٥).

المسألة الرابعة: صحة صلاة المأمومين قياماً خلف إمامهم(٦) الجالس.

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الإمام الراتب، إذا عجز عن القيام؛ لمرض يرجى زواله، فصلى جالساً، صلى المأمومون خلفه جلوساً(٧)؛ لحديث" وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً "(٨).

---

(١)الإقناع:(١٦٦/١).
(٢) منتهى الإرادات:(٢٩٩/١).
(٣) قال في المغني:" وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا، إلا ما حكي عن أنس، أنه قال:" ما حاجتهم إليه" وعن ابن عباس: أنه قال:" كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة" والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر, وقال أنس:" إن النبي–صلى الله عليه وسلم–استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى" رواه أبو داود. وعن الشعبي، أنه قال:" غزا النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة غزوة، كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس" رواه أبو بكر؛ ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فأشبه فقد الشم".(١٤٣/٢).
(٤) ينظر: الشرح الكبير:(٢٣/٢),المبدع:(٦١/٢),كشاف القناع:(٤٧٤/١),مطالب أولي النهى:(٦٥١/١).
(٥) الشرح الكبير:(٢٣/٢), ولعل مراده بالاختلاف ما ذكره الإمام ابن قدامة عن أنس وابن عباس–رضي الله عنهما–
(٦) إمامهم الراتب, العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله, وابتدأ بهم الصلاة جالساً, فإن تخلف أحد هذه الشروط, صلوا قياماً. ينظر: المغني:(١٦٤/٢), الإنصاف:(٢٦١/٢).
(٧) قال في الإنصاف: قال القاضي:" هذا استحسان, والقياس: لا يصح, وهي رواية للإمام أحمد". الإنصاف:(٢٦١/٢)
(٨) أخرجه البخاري:(١٣٩/١),رقم:(٦٨٨),باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به, وأخرجه

فإن صلوا خلفه قياماً، فهل تصح صلاتهم؟

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

الأول: تصح، قال المرداوي: وهو المذهب، **وصححه المجد في شرحه**"[١].

الثاني: لا تصح، قال الموفق:" أومأ إليه أحمد"[٢].

قال الزركشي:" وظاهر كلام الخرقي أن جلوس المأمومين على سبيل الوجوب، فلو صلوا قياماً لم تصح صلاتهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قال ابن الزاغوني[٣]: واختارها أكثر المشايخ"[٤].

وقيل: تصح إذا جهل وجوب الجلوس، وهو احتمال كلام الموفق.[٥]

مذهب المتأخرين:

أما المتأخرون فنصُّوا على أن المأمومين إذا صلوا خلف إمامهم الراتب قياماً، فقد صحت صلاتهم.

قال في منتهى الإرادات:" ولا تصح إمامة من به حدث مستمر، أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه، أو شرط إلا بمثله، وكذا عن قيام، إلا الراتب بمسجد، المرجو زوال علته، ويجلسون خلفه، وتصح قياماً"[٦].

الأدلـــــة:

١/ أن القيام هو الأصل ولم يأمر النبي–صلى الله عليه وسلم–من صلى خلفه قائماً بالإعادة، وذلك في حديث عائشة–رضي الله عنها–قالت:" صلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في بيته، وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم، أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون"[٧]، فغاية ما في الحديث هو أمرهم بالأفضل، وهو الجلوس، ولو كان الجلوس واجباً لأمرهم بإعادة الصلاة؛ لأنهم تركوا واجباً

مسلم:(٣٠٩/١),رقم:(٤١٢),باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(١) ينظر: الإنصاف:(٢٦١/٢).

(٢)المغني:(١٦٣/٢).

(٣)علي بن عبيد الله بن نصر أبو الحسن الزاغوني البغدادي, ولد: سنة خمس وخمسين وأربع مائة, ومات: في سابع عشر المحرم، سنة سبع وعشرين وخمس مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء:(٦٠٥/١٩).

(٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(١١٤/٢).

(٥) ينظر: المغني:(١٦٣/٢).

(٦)منتهى الإرادات (١/ ٣٠١), و ينظر: الإقناع:(١٦٧/١).

(٧)الحديث سبق تخريجه في حاشية رقم(٣).

عمداً.[١]

٢/ أن من صلى قائماً خلف إمامه الجالس، فإنه يتكلف للقيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام[٢].

المسألة الخامسة: صحة إمامة الصبي بالبالغ في النفل.

قال المرداوي: اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفروض، فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم"[٣].

واختلفوا في حكم إمامة الصبي[٤] للبالغين في النفل على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد– رحمه الله–:

الأول: الصحة، واختاره المجد–رحمه الله–قال المرداوي:" إن كان في النفل: فالصحيح من المذهب: أنها تصح، **قال في الفروع: وتصح على الأصح اختاره الأكثر**[٥]**، وكذا قال المجد**"[٦].

الثاني: عدم الصحة، قال في الوجيز: "ولا صبيٌّ، ولا امرأة إلا بمثلهم"[٧].

مذهب المتأخرين:

أما المتأخرون فنصوا على صحة إمامة الصبي في النفل.

قال في الإقناع:" ولا تصح إمامة امرأة، ولا خنثى مشكل برجال، ولا بخناثى.. ولا إمامة مميز لبالغ في فرض، وتصح في نفل"[٨].

وقال في المنتهى:" ولا تصح إمامة امرأة، وخنثى لرجال... ولا مميز لبالغ في الفرض وتصح في نفل"[٩].

---

(١)شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(٢٧٤/١).

(٢)المغني:(١٦٢/٢).

(٣)الإنصاف:(٢٦٦/٢).

(٤)قال ابن اللحام:" وظاهر المسألة لو قلنا: تلزمه الصلاة, وصرح به ابن البنا في العقود" القواعد والفوائد الأصولية:(ص:٣٨).

(٥)الفروع:(٤٣٨/٢).

(٦)الإنصاف:(٢٦٦/٢).

(٧)الوجيز:(ص:٨٣).

(٨)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦٨).

(٩)منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤).

الأدلـــــة:

أن الصلاة في حق الصبي نافلة، فيجوز أن يؤم فيها متنفلين، فالنافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً.(١)

المسألة السادسة: صحة صلاة الإمام المرتفع عن المأمومين، مع الكراهة.

أولاً: للإمام أحمد–رحمه الله–روايتان في حكم علو الإمام على المأمومين:

الأولى: يكره علو الإمام على المأمومين، **عليه المجد**، والشريف أبو جعفر(٢)، وصاحب المستوعب(٣).

الثانية: إن أراد التعليم لا يكره، وإلا كُرِه، اختاره ابن الزاغوني.(٤)

ثانياً: حكم صلاة الإمام المرتفع عن المأمومين–ارتفاعاً كثيراً– على وجهين:

الأول: تصح، قدمه في الفروع، **واختاره** القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، **والمجد في شرحه**، قال في الإنصاف:" وهو المذهب".

الثاني: لا تصح، اختاره ابن حامد.(٥)

تنبيـــه:

١/ لا بأس بالعلو اليسير، قاله الموفق، والمجد.

٢/مقدار العلو الكثير: ما زاد على درجة المنبر، قطع به الموفق، والمجد.(٦)

مذهب المتأخرين:

نصَّا في الإقناع، والمنتهى على كراهة علو الإمام علواً كثيراً، وحدَّاه بذراع فأكثر، كما نصَّا على جواز العلو اليسير كدرج المنبر، ولم يذكر حكم الصلاة مع العلو الكثير في الإقناع، ونصَّ في

---

(١) ينظر: المغني:(١٦٨/٢),الشرح الكبير:(٥٤/٢),كشاف القناع:(٤٨٠/١).

(٢)رؤوس المسائل:(١٩٩/١).

(٣)المستوعب:(٢٤٣/١).

(٤)الإنصاف:(٢٩٧/٢).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(١٠٨/٢),الإنصاف:(٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: المغني:(٤١/٢),النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:(١٢٤/١).

المنتهى على صحتها.[١]

الأدلـــــة:

أما أدلة كراهة علو الإمام على المأموم–علواً كثيراً[٢]–:

١/ ما روى الدارقطني، عن أبي مسعود–رضي الله عنه –قال:" نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه". يعني: أسفل منه.[٣]

٢/ عن حذيفة–رضي الله عنه–" أنه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني"[٤].

وأدلة صحة صلاة من فعل ذلك:

١/الحديث المتقدم عندما صلى حذيفة–رضي الله عنه–على علوٍ، وأنزله أبو مسعود–رضي الله عنه–فلم يعد الصلاة ولم يأمره أبو مسعود بذلك.

٢/ أن النهيَ عن علو الإمام على المأمومين إنما هو لإفضائه إلى رفع البصر، بدليل عدم كراهة اليسير، ورفع البصر لا يبطل فما كره لأجله أولى.

٣/ أن النهي عن علو الإمام على المأمومين لا يعود إلى داخل في الصلاة، فلا يقتضي فسادها.[٥]

---

(١) ينظر: الإقناع:(١٧٣/١),منتهى الإرادات:(٣١٧/١).

(٢)العلو اليسير لا بأس به؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي "أن النبي– صلى الله عليه وسلم– جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه, ثم ركع, ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال:" يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي". أخرجه البخاري:(٨٥/١),رقم:(٣٧٧),باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب, وأخرجه مسلم:(٣٨٦/١),رقم:(٥٤٤),باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٣)سنن الدارقطني:(٤٦٣/٢),رقم:(١٨٨٢),باب:نهي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه, قال الألباني: هذا إسناد حسن. انظر إرواء الغليل:(٣٣٢/٢).

(٤)أخرجه أبو داود:(١٦٣/١),رقم:(٥٩٧),باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم.

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(١٠٧,١٠٦/٢),شرح المنتهى للبهوتي:(٢٨٣/١).

المسألة السابعة: متى تحوَّل السفر من مباح إلى محرَّم، امتنع القصر.

الصحيح من المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب عدم جواز الترخص في سفر المعصية[١]، واختلفوا فيما إذا كان سفره مباحاً ثم صار سفر معصية، فهل يجوز له القصر أو لا؟ على قولين:

الأول: لا يجوز له القصر، **اختاره المجد**، قال في الإنصاف:" لو نقل سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر، على الصحيح من المذهب، **واختاره المجد**، وصححه في مجمع البحرين، والنظم، وغيرهما.

–الثاني–: وقيل: يجوز له القصر."[٢] وهو قول الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية الحفيد.[٣]

مذهب المتأخرين:

اتفق الإقناع، والمنتهى على أن من غيَّر نيته من سفر مباح، إلى سفر محرَّم، لم يجز له الترخص.

قال في الإقناع:" ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر"[٤].

قال البهوتي في شرح المنتهى:" (أو عزم في صلاته)، أو قبلها (على) الإقامة، أو قلب سفره المباح إلى (قطع الطريق ونحوه) كالزنا، وشرب الخمر، لزمه أن يتم؛ لانقطاع السفر المباح، قال في الإنصاف: لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر"[٥].

الأدلـــة:

من ابتدأ سفره بقصد مباح، ثم غيَّر نيته إلى سفر محرَّم، انقطع عنه الترخص، كما لو أنشأ سفره ابتداء لأمر محرَّم، والأدلة على امتناع المسافر سفراً محرَّماً عن الترخص:

١/قول الله تعالى" فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[البقرة:١٧٣].

وجه الدلالة: أباح الله تناول المحرمات من الطعام، والشراب للمضطر إذا لم يكن عادياً، ولا باغياً فلا يباح لباغٍ ولا عاد؛ كالمسافر سفراً محرماً.

٢/أن الترخص شرع لَلإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا

---

(١)الإنصاف:(٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف:(٣١٥/٢).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين:(١٢٤/٢),مجموع الفتاوى لابن تيمية:(١١١/٢٤).

(٤)الإقناع:(١٧٩/١).

(٥)شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(٢٩٦/١).

لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزَّه عن هذا.

٣/النصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، وقياس المعصية على الطاعة بعيد؛ لتضادهما.[١]

المسألة الثامنة: إذا تعمد المسافر تأخير صلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، فإنه يقضيها تامَّة.

إذا تعمد المسافر تأخير الصلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، هل يقضيها تامة، أم مقصورة؟ على قولين:

الأول: يقضيها تامة، **وهو اختيار المجد–رحمه الله–**، قال في النكت على المحرر:" قوله:(أو أخَّر المسافر صلاته عمداً حتى خرج وقتُها، أو ضاق عنها، لزمه أن يتمَّ)

<u>كذا ذكر هذه المسألة، ولم أجد أحداً ذكرها قبله، وكلامه في شرح الهَداية يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها</u>"[٢].

الثاني: يجوز له القصر، ولو تعمد التأخير، وهو احتمال في ابن تميم، وقال: وهو ظاهر كلام الموفق[٣]، ونصره في النكت[٤]، ورد ما استدل به المجد.[٥]

مذهب المتأخرين:

اتفق الإقناع، والمنتهى على أن المسافر إذا أخَّر الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها، أو يضيق عنها، فإنه يصليها تامَّة.

قال في الإقناع:" أو تعمد ترك صلاة، أو بعضها في سفر، حتى خرج وقتها، أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، وسفر المعصية، أو تاب منه فيها، لزمه أن يتمَّ"[٦].

قال في منتهى الإرادات:" أو أخَّرها بلا عذر، حتى ضاق وقتها عنها، لزمه أن يتمَّ"[٧].

---

(١) ينظر: المغني:(٢/١٠٠).

(٢)النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:(١/١٣٠).

(٣) ينظر: المغني:(٢/١٢٧), مختصر ابن تميم:(٢/٣٦١).

(٤)النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:(١/١٣١,١٣٢).

(٥) ينظر: الإنصاف:(٢/٣٢٨).

(٦)الإقناع:(١/١٨١).

(٧)منتهى الإرادات:(١/٣٣٣).

الأدلـــــة:

١/ القياس على مقيم دخل عليه وقت الصلاة ثم ارتحل، فإنه إن أدَّاها في الوقت فله القصر، وإن لم يؤدِّها حتى خرج وقتها، فلا يجزئه إلا الإتمام، فكذلك إذا تركها عمداً وهو في حال السفر حتى خرج وَقتها[١]، ووجه ذلك: وجه ذلك أن القصر رخصة يختص بصلوات السفر معونة عليها، وعلى مشاقه، فوجب أن تختص بمن فعلها الفعل المأذون فيه، ولم يؤخرها تأخيراً محرماً.

٢/القياس على المسافر سفراً محرَّماً، فإنه يتم، فكذلك المسافر إذا عصى بأن أخَّر الصلاة حتى يخرج وقتها.[٢]

المسألة التاسعة: عدم صحة السجود في الزحام[٣]، بوضع اليدين، أو الركبتين على إنسان.

اختار أكثر الحنابلة أن المصلي في جماعة، إذا زُحم عن السجود، فإنه يسجد–بوضع جبهته– على ظهر إنسان، أو قَدَمه[٤]، واختلفوا على وجهين إذا احتاج أن يضع يديه، أو ركبيته:

الأول: عدم الجواز، **وهوَ اختيار المجد**، قال في الإنصاف:" **قال المجد في شرحه: هذا الأقوى عندي**"[٥].

الثاني: يجوز، ويلزمه، قال في الإنصاف:" وهو ظاهر كلام الإمام أحمد"[٦]، قال ابن تميم:" فإن احتاج إلى موضع يديه، وركبتيه أيضاً، فهل يجوز؟ على وجهين، والتفريع على الجواز"[٧].

مذهب المتأخرين:

نصَّ الإقناع على أن من زُحم عن السجود، لزمه أن يسجد على ظهر إنسان، أو رِجله، أو متاعه، فإن احتاج أن يضع يديه، أو ركبتيه، لم يجز، وسجد إذا زال الزحام، وكذلك قال في المنتهى: إلا أنه لم يذكر حكم ما إذا احتاج أن يضع يديه، أو ركبتيه.

قال في الإقناع:" وإن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، أو نسيه ثم ذكر، لزمه السجود على

---

(١)عن هذه المسألة, ينظر: المغني:(٢٠٩/٢),الفروع:(٩٢/٣).

(٢)النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:(١٣٢,١٣١/١),كشاف القناع:(٥١١/١).

(٣)وفي غير الزحام من باب أولى, ولكن المسألة متصورة في حال الزحام, لنصِ المذهب على جواز السجود– بالجبهة فقط–على ظهر إنسان في الزحام.

(٤) ينظر: المغني:(٢٣٢/٢),الفروع وتصحيح الفروع:(٤٣/٣).

(٥)الإنصاف:(٣٨٣/٢).

(٦)الإنصاف:(٣٨٢/٢).

(٧)مختصر ابن تميم:(٤٤٢/٢), الإنصاف:(٣٨٢/٢).

ظهر إنسان، أو رجله، أو متاعه، ولو احتاج إلى موضع يديه وركبته، لم يجز وضعهما على ظهر إنسان، أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام"[١].

وقال في منتهى الإرادات:" ومن أحرم معه، ثم زحم لزمه السجود على ظهر إنسان، أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام"[٢].

الأدلـــة:

لم يجز السجود بوضع اليدين، والركبتين على إنسان؛ لما في ذلك من الإيذاء للمسلمين، وإذا كان المسلم ينهى عن الحضور للمسجد إذا أكل ثوماً، أو بصلاً[٣]؛ لما في ذلك من إيذاء المسلمين برائحتهما، فكيف بمن يضع يديه، أو ركبيته عليه حال سجوده، فهذا أشدُّ إيذاء، واعتداء، بخلاف وضع الجبهة فقط، فلا إيذاء فيها.

قال في كشاف القناع:" (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء، بخلاف الجبهة"[٤].

المسألة العاشرة: راتبة الجمعة القبلية ركعتان.

اختلف الحنابلة في مسألة هل للجمعة سنة قبلية، على روايات:

الأولى: لها سنة قبلية ركعتان، **اختارها المجد**، قال في المنتقى:" عن جابر–رضي الله عنه– قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله–صلى الله عليه وسلم– يخطب فقال له:" أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟" قال: لا، قال:" فصلِ ركعتين وتجوَّز فيهما"، رواه ابن ماجه[٥]، ورجال إسناده كلهم ثقات، وقوله:" قبل أن تجيء" يدل عَلى أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها، وليست تحية المسجد"[٦]، قال ابن القيم:" **قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: (قبل أن تجيء) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد**"[٧].

---

(١)الإقناع:(١٩٢/١).

(٢)منتهى الإرادات (١/ ٣٥٥).

(٣)عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: " من أكل ثوماً, أو بصلاً، فليعتزلنا–أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته". أخرجه البخاري:(١٧٠/١),رقم:(٨٥٥),باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل, والكراث, وأخرجه مسلم:(٣٩٤/١),رقم:(٥٦٤),باب: نهي من أكل ثوماً, أو بصلاً, أو كراثاً, أو نحوها.

(٤)كشاف القناع:(٣٠/٢).

(٥)أخرجه ابن ماجه:(٣٥٣/١),رقم:(١١١٤),باب: ما جاء فيمن دخل المسجد, والإمام يخطب.

(٦)المنتقى:(ص:٢٩٩).

(٧)زاد المعاد:(٤٢٠/١).

الثانية: لها سنة قبلية أربع بسلام، أو سلامين.
الثالثة: لا سنة لها قبلها راتبة، جزم به في المستوعب[١]، والمحرر[٢]، وقدمه ابن تميم[٣]، والفروع[٤]، قال في الإنصاف:" وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[٥].

مذهب المتأخرين:

نصَّ في الإقناع على أن ليس للجمعة راتبة قبلية، ولم يذكر المسألة في المنتهى.
قال في الإقناع:" ولا سنة لجمعة قبلها"[٦].

الأدلـــــــة:

عن جابر–رضي الله عنه–قال:" جاء سليك الغطفاني، ورسول الله–صلى الله عليه وسلم – يخطب، فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا، قال:" فصل ركعتين، وتجوز فيهما".[٧]
قال المجد في المنتقى:" وقوله: " قبل أن تجيء" يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها، وليست تحية للمسجد.[٨]

المسألة الحادية عشرة: كراهة الاحتباء[٩] في أثناء خطبة الجمعة.

اختلف الحنابلة في حكم الاحتباء في أثناء خطبة الجمعة، على قولين:
الأول: كراهة الاحتباء، **اختاره** الموفق[١٠]، **والمجد**[١١].
الثاني: جواز الاحتباء بلا كراهة، جزم به ابن تميم[١]، وابن مفلح في الفروع[٢]، وصححه المرداوي،

---

(١)المستوعب:(٢٨٠/١).
(٢)المحرر:(ص:٩٣).
(٣)مختصر ابن تميم:(٤٥٣/٢).
(٤)الفروع:(١٩٠/٣).
(٥)الإنصاف:(٤٠٦/٢).
(٦)الإقناع:(١٤٦/١).
(٧)سبق نقل نص الإمام مجد الدين وعزوه الحديث لابن ماجه وقد أخرجه مسلم في صحيحه:(٥٩٧/٢),برقم:(٨٧٥)
(٨)المنتقى:(ص٢٩٩). باب: التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام, وانقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد.
(٩)قال في المصباح المنير:" واحتبى الرجل جمع ظهره, وساقيه بثوب, أو غيره, وقد يحتبي بيديه, والاسم الحبوة بالكسر" المصباح المنير:(١٢٠/١).
(١٠)المغني:(٢٤٢/٢).
(١١) ينظر: الإنصاف:(٣٩٦/٢).

المرداوي، قال في الإنصاف:" ولا تكره الحبوة، على الصحيح من المذهب نص عليه"[٣].

مذهب المتأخرين:

نص في الإقناع على جواز الاحتباء من غير كراهة، ولم يذكر المسألة في المنتهى.
قال في الإقناع:" ولا بأس بالحبوة نصاً"[٤].

الأدلـــــــة:

١/ما رواه سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي–صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"[٥].
٢/ أن المحتبي يكون متهيئاً للنوم، والوقوع، وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى.[٦]

المسألة الثانية عشرة: جواز ردُّ السلام، وتشميت العاطس، نطقاً مطلقاً في أثناء الخطبة.

في هذه المسألة نتكلم عن حكم كلام مخصوص وهو رد السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب، اختلف الحنابلة في هذه المسألة على روايات:
الأولى: جواز رد السلام، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً، **اختاره المجد**، وقدمه في الفروع[٧]، قال في الإنصاف:" يجوز رد السلام، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً، على الصحيح من المذهب، **اختاره المجد**، وجماعة"[٨]، واختار في المستوعب استحباب ذلك بالإشارة[٩].
الثانية: جواز ذلك لمن لم يسمع الخطيب، قال في الفروع: ويتوجه يجوز إن سمع، ولم يفهمه.

---

(١)مختصر ابن تميم:(٤٥٢/٢).
(٢)الفروع:(١٧٨/٣).
(٣)الإنصاف:(٣٩٦/٢).
(٤)الإقناع:(١٩٥/١).
(٥)أخرجه أبوداود في سننه:(٢٩٠/١)،برقم:(١١١٠)،وأخرجه الترمذي في سننه:(٣٩٠/٢)،برقم:(٥١٤)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.
(٦) ينظر: المغني:(٢٤٢/٢)،كشاف القناع:(٣٧/٢).
(٧)الفروع:(١٨٥/٣).
(٨)الإنصاف:(٤١٨/٢).
(٩)المستوعب:(٢٧٩/١).

الثالثة: يحرم مطلقاً، ذكره ابن المنجا رواية عن الإمام أحمد[١]

مذهب المتأخرين:

اتفق الإقناع، والمنتهى على مشروعية رد السلام، وتشميت العاطس في أثناء الخطبة.

قال في الإقناع:" ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس نصاً، وتشميت عاطس، ورد سلام نطقاً"[٢].

وقال البهوتي في منتهى الإرادات:" (و) يجوز (حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس) ولو سمع الخطيب؛ لعموم الأوامر بها"[٣].

الأدلـــــــــة:

١/ عموم الأوامر الواردة في الشريعة بردّ السلام، وتشميت العاطس، كما في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه–قال: قال رسول الله–صلَى الله عليه وسلم–:" خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز"[٤].

٢/ أن رد السلام، وتشميتِ العاطس حق لآدمي؛ فأشبه تحذير ضرير، وغافل من هلكة، أو أذى، وهو واجب؛ ولو كان المنبِه في صلاة، فما دون الصلاة من باب أولى.[٥]

---

(١)الممتع في شرح المقنع:(٥٦٢/١).

(٢)الإقناع:(١٩٩/١).

(٣)شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(٣٣٣/١).

(٤)أخرجه مسلم:(١٧٠٤/٤),رقم:(٢١٦٢),باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٥) ينظر: الكافي:(٣٣٧/١),شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(٣٣٣/١).

الخاتمة

تتضمن أهم نتائج هذه الدراسة، وهي:

١– للإمام مجد الدين–رحمه الله– نزعة اجتهادية مستقلة، تظهر جلياً في انفراده باختيارات عن سائر الأصحاب، بل بعضها لم يقل بها أحد قبله.

٢–وافق المتأخرون جل اختيارات الإمام مجد الدين–رحمه الله–وهذا يدل على عظيم مكانته في تصحيح المذهب وتأثيره الفقهي فيمن جاء بعده.

فهرس المصادر والمراجع

١– الإقناع في فقه الإمام أحمد، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢– الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام، تأليف: د. محمد بن عمر بازمول، طبعة: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤–إيضاح الوقف والابتداء، تأليف: : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

٥–تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٦–الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، وتصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(المعروف بشرح منتهى الإرادات)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨– ذيل تاريخ بغداد، تأليف: الامام الحافظ محب الدين ابي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت.

٩– ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠– رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الخالق بن

عيسى أبو جعفر الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٢- السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض
١٣- سنن الدارقطني، تأليف: : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
١٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩- طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٠- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب

العربي – بيروت.
٢١– الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣.
٢٢– فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٣– القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩.
٢٤– الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥– كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٦– المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٢٧– المحرر في الفقه، تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية(ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز الطويل، وأحمد الجماز، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٨– مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد الشيباني، تأليف: محمد بن تميم الحراني(ت ٦٧٥هـ)، تحقيق: علي القصير، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٩– المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ),الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.
٣٠– المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامرِي(ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٣١– مسند الشافعي، تأليف: ا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ),الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –

لبنان ١٤٠٠ هـ.
٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٤- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٥- الممتع شرح المقنع، تأليف: زين الدين ابن المنجى التنوخي(ت ٦٩٥هـ)،تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ .
٣٦- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية–صلى الله عليه وسلم–، تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية(ت ٦٥٢هـ) تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٣٧- منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.
٣٩- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: سراج الدين أبي عبد الله الحسن بن يوسف الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

Index of sources and references

1- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed ،written by: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem bin Salem al-Hajjawi al-Maqdisi ،then Salhi ،Sharaf al-Din ،Abu al-Naja (deceased: 968 Ah) ، Investigator: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sebki ،Publisher: Dar al-Knowledge Beirut – Lebanon.

2- Imam Majd al-Din and his efforts in the hadiths of judgments ،written by: Dr. Mohammed bin Omar Bazmol ،Edition: Dar al-Bashair Islamic First Edition 1424 Ah

3- Fairness in knowing the most likely of the dispute ،written by: Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi Damascene Salhi Hambali (deceased: 885 Ah) ،Publisher: House of revival of Arab heritage ،edition: 2nd.

4- Clarification of the endowment and initiation ،written by: Mohammed bin Qasim bin Mohammed bin Bashar ،Abu Bakr al-Anbari (deceased: 328 Ah) ،Investigator: Mohieddin Abdul Rahman Ramadan ،Publisher: Publications of the Arabic Language Complex in Damascus ،Year of Publication: 1390 Ah - 1971 AD.

5- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags ،written by: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz Al-Dhahabi (deceased: 748 Ah) ،Investigator: Dr. Bashar Awad Marouf ،Publisher: Dar al-Gharbia ،Edition: First ،2003 AD.

6- Branches with the correction of branches ،written by: Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufaraj ،Abu Abdullah ،Shamseddine Al-Maqdisi Al-Ramini and then Salhi Hambali (deceased: 763 Ah) ،and correction of branches to Aladdin Mardawi ،Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki ،Publisher: Al-Resala Foundation ،Edition: First 1424 Ah - 2003 AD.

7- The first minutes of the end to explain the end (known as the explanation of the end) ،written by: Mansour bin Younis bin Salaheddine ibn Hassan bin Idris al-Bahouti Al-Hanbali (deceased: 1051 Ah) ، Publisher: The World of Books ،Edition: First ،1414 Ah – 1993.

8- The Tail of The History of Baghdad ،written by: Imam Al-Hafiz Mohibuddin Abi Abdullah Mohammed bin Mahmoud ibn al-Hassan bin Hibaullah bin Mahasin ،known as Ibn al-Najjar al-Baghdadi who died in 643 Ah ،study and investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta ،Scientific Book House Beirut- Lebanon ،first edition ،1417 Ah - 1997 A.D. Beirut Scientific Books House.

9- The Tail of the Layers of Hanbali ،written by: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan ،Salami ،Al-Baghdadi ،then Damascene ،Hambali (deceased: 795 Ah) ،Investigator: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Athaimin ،Publisher: Al-Abikan Library - Riyadh ،Edition: 1st ،1425 Ah - 2005 AD.

10- The heads of issues in the dispute over the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Hanbal ،written by: Abdul Khaleq bin Isa Abu Jaafar al-Hashimi ،Investigation: Abdul Malik bin Dahish ،Publisher: Dar Khader ، First Edition 1421 Ah.

11- Zad Al-Ma'ad in Hadi Khair al-Abad ،written by: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine ibn Qaim al-Jawziya (deceased: 751 Ah) ،Publisher: Al-Resala Foundation ،Beirut - Al-Manar Islamic Library ،Kuwait ،Edition: 27th ،1415 Ah /1994.

12- Weak Series ،written by: Mohammed Nasser al-Din Al-Albanian ، Publisher: Knowledge Library – Riyadh.

13- Sinan al-Daratani ،written by: Abu al-Hassan Ali bin Omar bin Mahdi bin Massoud bin Al-Numan bin Dinar al-Baghdadi Al-Daratani (deceased: 385 Ah) ،achieved and adjusted his text and commented on

it: Shoaib Al-Arnaout ،Hassan Abdel Moneim Shalabi ،Abdul Latif Herzallah ،Ahmed Barhoum ،Publisher: Al-Resala Foundation ،Beirut-Lebanon ،Edition: First ،1424 Ah – 2004.

14- The Biography of the Flags of the Nobles ،written by: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz Al-Dhahabi (deceased: 748 Ah) ،Investigator : A group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al-Arnaout ،Publisher: Al-Resala Foundation ،Edition: 3rd ،1405 Ah / 1985 AD.

15- Explaining Al-Zarkshi on The Abbreviation of Al-Kashi ،written by Shams eddin Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi of Egypt (deceased: 772 Ah) ،Publisher: Dar al-Abaykan ،Edition: First ،1413 Ah - 1993 AD.

16- The Great Commentary on board the Masked ،written by: Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Imama al-Maqdisi Al-Maqdisi Al-Hambali ،Abu al-Faraj ،Shamseddine (deceased: 682 Ah) ،Publisher: Arab Book Publishing and Distribution House ،supervised by: Mohammed Rashid Reda Sahib Al-Manar.

17- Al-Masnad Al-Masnad Mosque ،the correct acronym for the messenger of Allah ،peace be upon him ،his age and his days = Saheeh Al-Bukhari ،written by: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi ،Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser ، Publisher: Dar Al-Tuq al-Najat (pictured on the Bowl with the addition of numbering numbering of Mohammed Fouad Abdel Baki) ،Edition: 1 ،1422 H.

18- The correct and brief assigned to transfer justice from justice to the Messenger of God =True Muslim ،written by: Muslim bin Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qashiri Al-Nisaburi (deceased: 261 Ah) ،Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baki ،Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut .

19- Layers of Hanbali ،written by: Abu Al-Hussein ،son of Abu Ya'ay ali ، Mohammed bin Mohammed (deceased: 526 Ah) ،Investigator: Mohammed Hamed al-Fiqi ،Publisher: Dar al-Maraq – Beirut.

20- The Durra contracts by The Sheikh of Islam Ahmed bin Taymiyyah ، written by: Shamseddine Mohammed bin Ahmed bin Abdulhadi bin Yusuf al-Damascene Al-Hambali (deceased: 744 Ah) ،Investigator: Mohammed Hamed al-Fiqi ،Publisher: Arab Writer's House - Beirut .

21- Branches with the correction of branches ،written by: Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin Mufaraj ،Abu Abdullah ،Shamseddine Al-Maqdisi Ramini and then Salhi Hambali (deceased: 763 Ah) ،Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki ،Publisher: Al-Resala Foundation ، Edition: 1st 1424 Ah – 2003.

22- The Death Toll ،written by: Mohammed bin Shaker bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shaker bin Haroun bin Shaker aka Salaheddine (deceased: 764 Ah) ،Investigator: Ihsan Abbas ،Publisher: Dar Sader - Beirut ،Edition: First.

23- Fundamentalist rules and benefits and the ensuing sub-provisions ، written by: Ibn al-Laham ،Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Mohammed bin Abbas al-Baali Damascene Hambali (deceased: 803 Ah) ،Investigator: Abdul Karim Al-Fadhili ،Publisher: Modern Library ،Edition: 1420 Ah – 1999.

24- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmed ،written by: Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imam al-Qadhili al-Maqdisi and then Damascene Hambali ،famous as Ibn Imama al-Maqdisi (deceased: 620 Ah) ،Publisher: House of Scientific Books ،Edition: First ،1414 Ah - 1994 AD.

25- The Mask Scout on the Board of Persuasion ،written by: Mansour bin Younis bin Salaheddine Ibn Hassan bin Idris al-Bahouti Al-Hanbali

(deceased: 1051 Ah) ،Publisher: House of Scientific Books.

26- The Creator in The Convincing Explanation ،written by: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed ibn Mufleh ،Abu Ishaq ، Burhanuddin (deceased: 884 Ah ،Publisher: Dar Al-Alam Al-Books ، Riyadh ،Edition: 1423 Ah /2003 AD.

27- Editor in Jurisprudence ،author: Imam Majd al-Din Abi al-Barakat Ibn Taymiya (t. 652 Ah) ،Investigation: Abdul Aziz Al-Taweel ،and Ahmed Al-Jamaz ،Publisher: Dar Ibn Hazm ،First Edition 1429 Ah.

28- Ibn Tamim's Abbreviation on the Doctrine of Imam Al-Rubani Abi Abdullah Ahmed Al-Shaybani ،written by: Muhammad bin Tamim al-Harani (t. 675 Ah) ،Investigation: Ali al-Qusayr ،Publisher: Library of Majority ،First Edition 1429 Ah.

29- The detailed entrance to the doctrine of Imam Ahmed and the graduations of the companions ،written by: Bakr bin Abdullah Abu Zeid bin Mohammed bin Abdullah bin Bakr bin Osman bin Yahya bin Ghaihab bin Mohammed (deceased: 1429 Ah) ،Publisher: Dar al-Capital – Publications of the Islamic Jurisprudence Complex in Jeddah ،Edition: First ،1417 Ah.

30- Al-Masih ،written by: Naseer al-Din Mohammed bin Abdullah al-Samaritan (t. 616 Ah) ،Investigation: Abdul Malik bin Dheish ،Second Edition 1424 Ah.

31. Munsand al-Shafei ،written by: Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafib bin AbdulMutallab bin Abdul Manaf al-Mutalbi al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 Ah) ،Publisher: Scientific Books House ،Beirut - Lebanon 1400 Ah.

32- The Illuminating Lamp in Gharib Al-Kabir ،written by: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi ،then Al-Hamwi ،Abu Al-Abbas (deceased: about 770 Ah) ،Publisher: Scientific Library - Beirut

33- The demands of The First End in explaining the end ،written by: Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti Shahra ،Al-Rahibani Mulda and then Damascene Hambali (deceased: 1243 Ah) ،Publisher: Islamic Office، Edition: II ،1415 Ah – 1994.

34- Singer ،written by: Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imama al-Qaddisi and then Damascene Hambali ،famous for Ibn Imama al-Maqdisi (deceased: 620 Ah) ، Publisher: Dar al-Fikr - Beirut ،First Edition ،1405 Ah.

35- Interesting Explanation of the Masked ،written by: Zainaldin Ibn al-Manji Al-Tanukhi (t. 695 Ah) ،Investigation: Abdul Malik Bin Dheish ،Third Edition: 1424 Ah.

36- Selected in the Islamic provisions of the words of Khair al-Baraia ، written by: Imam Majd al-Din Abi al-Barakat Ibn Taymiyyah (t. 652 Ah) Investigation: Tarek Awadallah ،Publisher: Dar Ibn al-Jawzi ،Second Edition 1431 Ah.

37- The End of Wills ،written by: Taqi al-Din Mohammed bin Ahmed al-Fotouhi Al-Hanbali ،famous for Ibn al-Najjar (972 Ah) ،Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki ،Publisher: Al-Resala Foundation ، Edition: First ،1419 Ah – 1999.

38- Sunni jokes and benefits on the editor's problem ،written by: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed ibn Mufleh ،Abu Ishaq ، Burhanuddin (deceased: 884 Ah) ،Publisher: Library of Knowledge – Riyadh ،Edition: II ،1404.

39- Brief in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal ، written by: Sirajuddin Abi Abdullah al-Hassan bin Yusuf al-Dujaili ، Investigation: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at the Imam of Scientific Da'wa Library ،Publisher: Library of Majority ،First Edition 1425 Ah.